قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الدانماركية والكتاب المتبادل الملحق به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق القرض الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الدانماركية والكتاب المتبادل الملحق به ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفـــاق

بين حكومة الدانمارك وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

لإتاحة قرض من حكومة الدانمارك للجمهورية العربية المتحدة

رغبة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الدانمارك فى تعزيز علاقات التعاون التقليدى وتوثيق عرى الصداقة بين بلديهما قد اتفقتا على أن تقدم حكومة الدانمارك قرضا إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة مساهمة منها فى برامج التنمية فى الجمهورية العربية المتحدة وفقا لنصوص هذا الاتفاق ومرفقاته التى تعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

(المـادة الأولى)

القـــرض

توافق حكومة الدانمارك (يشار إليها فيما بعد بلفظ المقرض) على أن تقدم إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المشار إليها فيما بعـــد بلفظ المقترض) قرضا للتنمية بمبلغ ٢٥ مليون كرونر دانماركى لتحقيق الأغراض الموضحة بالمـادة السادسة من هذا الاتفاق .

(المـادة الثانية)

حساب القرض

القسم ١ — يفتح لدى البنك الأهلى الدانماركى (بصفته وكيلا عن المقرض) حسابا يسمى بحساب قرض التنمية لحكومة الجمهورية العربية المتحدة (مشار إليه فيما بعد باسم "حساب القرض") وذلك لصالح البنك المركزى المصرى (بصفته وكيلا عن المقترض) وسيتولى المقرض التأكد من توافر أرصدة كافية فى حساب القرض لتمكين المقترض من إجراء المدفوعات فى وقتها عن السلع والخدمات التى يحصل عليها وفقا لهذا القرض ، بشرط أن المبالغ التى يتم توفيرها تباعا للمقترض لن تجاوز فى مجموعها مبلغ القرض كما هو مبين فى المـادة الأولى .

القسم ٢ — يكون للمقترض (أو البنك المركزى المصرى بصفته وكيلا عن المقترض) طبقا لأحكام هذا الاتفاق الحق فى السحب من حساب القرض المبالغ اللازمة لسداد قيمة المعدات أو الخدمات التى يحصل عليها بمقتضى اتفاق القرض

القسم ٣ — يتم الاتفاق بين البنك الأهلى الدانماركى والبنك المركزى المصرى على الترتيبات المـالية الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(المـادة الثالثة)

سعر الفـــائدة

يعفى هذا القرض من الفوائد .

(المـادة الرابعة)

الســـداد

القسم ١ — يسدد المقترض إلى المقرض أصل القرض الذى قام بسحبه من حساب القرض على خمسة وثلاثين قسطا نصف سنوية كل منها بمبلغ ٧٠٠,٠٠٠ كرونر دانماركى يبدأ أولها فى أول أبريل ســنة ١٩٧٦ وتنتهى آخرها فى أول أبريل ســنة ١٩٩٣ وقسط واحد أخير بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ كرونر دانماركى فى أول أكتوبر سنة ١٩٩٣

القسم ٢ — يكون للمقترض الحق قبل حلول موعد استحقاق الدين — فى سداد كل أو جزء من المبلغ الأصلى أو أى واحد أو أكثر من استحقاقات القرض التى يحددها المقترض مع إجراء ما يراه ضروريا من تعديلات على مبالغ الأقساط .

(المـادة الخامسة)

مكان الدفـــع

يتولى المقترض سداد أصل القرض بالكرونر الدانماركى إلى البنك الأهلى الدانماركى لحساب وزارة المالية الجارى المفتوح لدى البنك الأهلى الدانماركى

(المـادة السادسة)

استخدام القرض بواسطة حكومة الجمهورية العربية المتحدة

القسم ١ — يستخدم المقترض حصيلة القرض فى تمويل الواردات من الدانمارك (بما فى ذلك مصاريف النقل) إلى الجمهورية العربية المتحدة من المعدات الرأسمالية الدانماركية لتنفيذ مشروعات التنمية فى الجمهورية العربية المتحدة الوارد ذكرها فى القائمة المرفقة (مرفق ٢) .

القسم ٢ — يجوز استخدام حصيلة القرض أيضا فى دفع قيمة الخدمات الدانماركية اللازمة لتنفيذ مشروعات التنمية فى الجمهورية العربية المتحدة بما فى ذلك بوجه خاص إجراء الدراسات السابقـــة على الاستثمار ، والإعداد للمشروعات وتوفير الخبراء خلال فترة تنفيذ المشروعات وتجهيز و إقامة المصانع والمبانى وتقديم المساعدات الفنيـــة والإدارية خلال الفترة الرئيسية لتنفيذ المشروعات المقامة بواسطة القرض .

القسم ٣ — يعمل المقترض على استخدام حصيلة القرض بصفة خاصة لتوفير السلع والخدمات اللازمة لتنفيذ العقود التى يتفق عليها الطرفان . أما بيان التفاصيل الخاصة بالوسائل والإجراءات الخاصة بسداد قيمة السلع والخدمات التى تجاوز ما ورد ذكره بالمـادة الثانية فتحدد بالاتفاق بين المقترض والمقرض .

القسم ٤ — إن موافقة المقرض على صلاحية العقد الذى يتم وفقا للقرض لا يجب أن تفسر على أن المقرض قد أخذ على عاتقه مسئولية التنفيذ السليم للعقد أو ما يتبعه من عمليات .

القسم ٥ — شروط الدفع المنصوص عليهـا فى العقود أو الوثائق التى تفيد أنه قد تم الارتباط مع أحد المصدرين أو المقاولين الدانماركيين بشأن معدات أو خدمات بالصفات السالف ذكرها سوف تعتبر شروطا طبيعية وسليمة طالمـا أن هذه العقود لا تشتمل على نصوص خاصة بمنح تسهيلات ائتمانية خاصة من جانب المصدرين أو المقاولين الدانماركيين .

القسم ٦ — يجـــوز استخدام حصيلة القرض من أجل سداد قيمة التوريدات أو الخدمات المتعاقد عليها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

القسم ٧ — يجوز للمقترض أن يسحب على الحساب المفتوح لدى البنك الأهلى الدانماركى المشار اليه فى المـادة ٢ من أجل تنفيذ العقود التى تم الموافقة عليها من كلا الطرفين — وذلك خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ بدء دخول الاتفاق حيز النفاذ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه بين المقرض والمقترض .

القسم ٨ — إذا لم يتم استخدام حصيلة القرض استخداما كاملا خلال الأجل المنصوص عليه فى القسم ٧ المبين بعاليه فسوف تخفض التسديدات النصف سنوية بنسبة توازى المعدلات القائمة بين المبالغ غير المستخدمة من القرض، وأصل القرض .

(المـادة السابعة)

عدم التمييـــز

القسم ١ — فيما يتعلق بسداد القرض يتعهد المقترض بأن يمنح المقرض معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة إلى غيره من الدائنين الأجانب .

القسم ٢ — شحن المعدات التى يشملها هذا الاتفاق يجب أن يتفق مع مبدأ حرية الملاحة المعمول به فى التجارة الدولية فى نطاق المنافسة الحرة والعادلة

(المـادة الثامنة)

نصوص مختلفة

القسم ١ — قبل إجراء السحب الأول على الحساب المشار اليه فى المـادة الثانية يجب على المقترض أن يوافى المقرض بما يفيد أنه قـــد تم تنفيذ الإجراءات الدستورية وغيرها من الإجراءات التى يتطلبها قانون دولة المقترض حتى تشكل اتفاقية القرض هذه التزاما قانونيا ملزما للمقترض وذلك وفقا لشروط اتفاق القرض .

القسم ٢ — يقدم المقترض الى المقرض الدليل على السلطة التى يتمتع بها الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون بالنيابة عن المقترض باجراء أو تنفيذ أى وثيقة وفقا لهذا الاتفاق ، وأيضا نموذج مصدق عليه لإمضاء كل شخص من هؤلاء الأشخاص .

القسم ٣ — أى إخطار أو طلب يتم وفقا لهذا الاتفاق أو أى اتفاق بين أطراف هذه الاتفاقية يتم بناء على هذا الاتفاق يجب أن يتم كتابة ومثل هذا الإخطار أو الطلب يعتبر كما لو كان قد تم قانونا إذا تم إرساله عن طريق التسليم باليد أو بالبريد أو تلغرافيا أو برقيا أو عن طريق الراديو الى الطرف الآخر بالعنوان المبين بالمـادة الحادية عشرة أو بالعنوان الذى أخطر به هذا الطرف الآخر الذى يتولى إرسال هذا الإخطار أو الطلب .

(المـادة التاسعة)

نصوص خاصة

يسدد أصل القرض دون الخصم منه، ويعفى من أية ضرائب أو رسوم، وعرا من جميع القيود المفروضة بمقتضى قوانين المقترض ويعفى هذا الاتفاق من أية ضرائب حالية أو مستقبلة تفرض وفقا لقوانين المقترض أو القوانين المعمول بها فى أراضيه أو الخاصة بتنفيذ و إصدار وتسليم وتسجيل هذا الاتفاق .

(المـادة العاشرة)

مدة الاتفاقية

القسم ١ — يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فى تاريخ التصديق عليه فى الجمهورية العربية المتحدة .

القسم ٢ — ينتهى أجل هذا الاتفاق عند إتمـام سداد قيمة أصل القرض بالكامل .

(المـادة الحادية عشرة)

بيان بالعناوين

فيما يلى بيان بالعناوين من أجل أغراض تنفيذ هذا الاتفاق .

عنوان المقترض :

البنك المركزى المصرى

القاهرة — الجمهورية العربية المتحدة

العنوان التلغرافى : Markazi, CAIRO.

عنوان المقرض بالنسبة للسداد : Ministry of Foreign Affairs,
Secretariat For Technical Co-operation
With Developing Countries,
Copenhagen.

العنوان التلغرافى : ETRANGERES COPENHAGEN

عنوان المقرض بالنسبة لخدمة القرض : Ministry of Finance,
Copenhagen

العنوان التلغرافى البديل . FINANS COPENHAGEN

وإقرارا لما سبق قد قامت الأطراف المتعاقدة بواسطة ممثليهم المرخص لهم بذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين باللغة الإنجليزية ، فى القاهرة يوم السبت الموافق ١٢ أبريل ١٩٦٩

عن الحكومة الدانماركية عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

المرفق . I

النصوص الآتية تحكم الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاق المعقود بين حكومة الدانمارك وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن قرض حكومة الدانمارك للجمهورية العربية المتحدة (المسماة بالاتفاق) وهـذه النصوص تعتبر جزءا لايتجزأ من الاتفاقية ولهـا نفس قوة التأثير والنفاذ كما لو كانت قد وردت بها أصلا بالكامل .

(المـادة ١)

الإلغاء والتأجيل

القسم ١ — يجوز للمقترض أن يخطر المقرض برغبته فى إلغاء أى قدر من القرض لم يسحبه المقترض .

وفى حالة حدوث واستمرار حدوث أى من الحالات الآتية فيجوز للمقرض إخطار المقـترض بتأجيل حقه فى إجراء مسحوبات من حساب القرض كليا أو جزئيا

(أ) حدوث تأخير فى سـداد أصل القرض وفقا لنصوص الاتفاق أو التأخير فى سداد أى التزام مالى آخر التزم به المقترض بالنسبة للقرض .

(ب) حدوث أى تقصير فى تنفيذ أى شرط أو اتفاق التزم به المقترض بمقتضى هذا الاتفاق .

القسم ٢ — يستمر تأجيل حق المقترض فى إجراء السحب من حساب القرض كليا أو جزئيا — حسب الحالة — إلى حين انتهاء قيام الحالة أو الحالات التى أدت إلى هذا التأجيل أو إلى أن يقوم المقرض بإخطـار المقترض بأن الحق فى إجراء المسحوبات قد أعيد — أى التاريخين أقرب — بشرط أنه فى حالة الإخطار بإعادة حق السحب يعاد حق السحب فقط بالقدر المبين بالإخطار ووفقا للشروط الواردة به . ولا يؤثر هذا الإخطار أو يقلل من حق المقرض أو سلطته أو علاجه لأى حالة أخرى أو تالية ورد ذكرها فى هذه المـادة .

إذا تأجل حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب القرض فيما يتعلق بأى مبلغ من رصـيد القرض أو أى جزء منـه لفترة مستمرة تبلغ ٦٠ يوما فيجوز للقرض إخطار المقترض بانتهاء حق المقترض فى إجراء مسحوبات لنسبة لهذا المبلغ ويعتبر هـذا الجزء من القرض ملغيا عند تقديم مثل هذا الإخطار .

القسم ٣ — باستثناء أى إلغاء أو تأجيل يستمر سريان جميع نصوص هذا الاتفاق بنفس قوة النفاذ والتأثير فيما عدا ما نص عليه بصفة محـددة فى هذه المـادة .

(المـادة ٢)

وسائل تصحيح يقوم بها المقرض

فى حالة حدوث أى من الحالات المبينة فى الفقرة (ا) ، (ب) من القسم ١ من المادة (١) واستمرار حدوثها لمدة تبلغ ستين يوما بعد قيـام المقرض بإخطار المقترض بها ، وفى أى وقت تالى على ذلك يجوز للمقرض ـ إذا شاء ذلك ـ أن يعلن أن أصل القرض القائم فى ذلك الوقت قد أصبح يستحق السداد فورا . وعند الإخطار بذلك يصبح هـذا المبلغ الأصلى مستحق للدفع على الفور وذلك بغض النظر عما إذا كان قد ورد بالاتفاق نص مخالف لذلك .

(المـادة ٣)

تسوية المنازعات

القسم ١ ـ أى نزاع بين الأطراف المتعاقدة ينشأ بسبب تفسير الاتفاق الحالى أو تنفيذه ولا تتم تسويته فى خلال ستة أشهر بالطرق الدبلوماسية يحال ـ بناء على طلب أحد الطرفين ـ إلى هيئة تحـكيم تتكون من ثلاثة أعضاء ويكون رئيس المحكمة أحد مواطنى دولة ثالثة يتم تعيينه بالموافقة المشتركة بين الأطراف المتعـاقدة ، وإذا اختلفت الأطراف المتعاقدة فى الرأى بشأن تعيين رئيس هيئة المحكمين فيجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يتولى تعيين رئيسا للهيئة ويتولى كل طرف تعيين عضو تحكيم خاص به . وإذا امتنع أحد الطرفين عن تعيين عضو التحكيم هذا فيتولى رئيس الهيئة تعيينه .

القسم ٢ ـ يراعى كل طرف من الأطراف المتعاقدة القرارات والأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم ويتولى تنفيذها .

المرفـق . II

يطبق هذا الاتفاق على التوريدات الدانماركية إلى الجمهورية العربية المتحدة من الآلات والمعدات على الوجه التالى :

ـ معدات وآلات زراعية .
ـ آلات تجهيز السلع الغذائية .
ـ آلات ومعدات للمجازر .
ـ أجهزة حفظ وتعبئة .
ـ وحدات كهربائية للتخزين للأغراض التجارية .
ـ معدات نقل .
ـ أجهزة كهربائية .
ـ خدمات متعلقة بالبنود السابقة .
ـ آلات أخرى يتفق عليها .

القاهرة فى ١٢ أبريل سنة ١٩٦٩

السيد الدكتور حسن عباس زكى

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
القـاهرة

سيادة الوزير

بالإشارة إلى اتفاق قرض التنمية الموقع اليوم بين حكومة الدانمارك وحكومة الجمهورية العربية المتحدة (يشار اليها فيما بعد بلفظ الاتفاق) .

أتشرف باقتراح النصوص التالية التى ستحكم تنفيذ أحكام المادة السادسة من الاتفاق .

يتم الدفع من حساب القرض بالطريقة الآتية :

١ ـ يتفاوض كل من المصدر أو الخبير الدانماركى مع المستورد أو المستورد المصرى لإبرام عقد ، بشرط الموافقة النهائية من السلطات المصرية والدانماركية ، وأى عقد يقل مبلغه عن ١٠٠,٠٠٠ كرونر دانماركى لا يصبح صالحا للتمويل وفقا لاتفاق القرض فيما عدا العقود الخاصة باستخدام أى رصيد نهائى يقل عن هذا المبلغ .

٢ ـ ترسل حكومة الجمهورية العربيـة المتحدة إلى وزارة الخارجية الدانماركية صور من العقود المبرمة فى ظل هذه الاتفاقية . وستقوم الأخيرة من جانبها بالتأكيد من الآتى :

(ا) إن السلع أو الخدمات المتعاقد عليها تقع فى نطاق اتفاقية القرض

(ب) إن السلع الرأسمالية التى يشتمل عليها العقد قد صنعت فى الدانمارك وأن الخدمات التى ستقدم سيقوم بتنفيذها أشخاص قائمون بالعمل فى الدانمارك . ثم تخطر حكومة الجمهورية العربية المتحدة بنتيجة تحرياتها .

٣ ـ متى تم اعتماد العقود فيجوز لحكومة الجمهورية العربية المتحدة أن تسحب من الحساب المفتوح لدى البنك الأهلى الدانماركى المبالغ اللازمة لسداد المدفوعات عن الشحنات والرسائل المشار اليها بالعقد . وتخضع المبالغ المسحوبة من هـذا الحساب والمدفوعة إلى المصدرين أو الخبراء الدانماركيين لشرط تقديم المستندات اللازمة وذلك عندما يتأكد البنك الأهلى الدانماركى أنه قد تم تطبيق الشروط الخاصة بإجراء هذه المدفوعات .

فإذا لاقت النصوص سالفة الذكر القبول لدى حكومـة الجمهورية العربية المتحدة يشرفنى أن أقترح أن يشكل هـذا الخطاب ورد سيادتكم بالقبول اتفاقا بين حكومتينا لهذا الغرض .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن الحكومة الدانماركية

القاهرة فى ١٢ أبريل سنة ١٩٦٩

السيد سفير الدانمارك

سفارة الدانمارك

بالجمهورية العربية المتحدة

سيادة السفير

تلقيت خطابكم المؤرخ اليوم الذى يقرأ كما يلى :

" بالاشارة إلى اتفاق قرض التنمية الموقع اليوم بين حكومة الدانمارك وحكومة الجمهورية العربية المتحدة (يشار اليها فيما بعد بلفظ الاتفاق) .

أتشرف باقتراح النصوص التالية التى ستحكم تنفيذ أحكام المادة السادسة من الاتفاق .

يتم الدفع من حساب القرض بالطريقة الآتية :

١ — يتفاوض كل من المصدر أو الخبير الدانماركى مع المستورد أو المستثمر المصرى لابرام عقد ، بشرط الموافقة النهائية من السلطات المصرية والدانماركية ، وأى عقد يقل مبلغه عن ١٠٠٠٠٠ كرونر دانماركى لايصبح صالحا للتمويل وفقا لاتفاق القرض فيما عدا العقود الخاصة باستخدام أى رصيد نهائى يقل عن هذا المبلغ .

٢ — ترسل حكومة الجمهورية العربية المتحدة الى وزارة الخارجية الدانماركية صور من العقود المبرمة فى ظل هذه الاتفاقية ، وستقوم الأخيرة من جانبها بالتأكيد من الآتى :

(أ) إن السلع أو الخدمات المتعاقد عليها تقع فى نطاق اتفاق القرض

(ب) إن السلع الرأسمالية التى يشتمل عليها العقد قد صنعت فى الدانمارك وأن الخدمات التى ستقدم سيقوم بتنفيذها أشخاص قائمون بالعمل فى الدانمارك . ثم تخطر حكومة الجمهورية العربية المتحدة بنتيجة تحرياتها .

٣ — متى تم اعتماد العقود فيجوز لحكومة الجمهورية العربية المتحدة أن تسحب من الحساب المفتوح لدى البنك الأهلى الدانماركى المبالغ اللازمة لسداد المدفوعات عن الشحنات والرسائل المشار إليها بالعقد . وتخضع المبالغ المسحوبة من هذا الحساب والمدفوعة إلى المصدرين أو الخبراء الدانماركيين بشرط تقديم المستندات اللازمة وذلك عند ما يتأكد البنك الأهلى الدانماركى أنه قد تم تطبيق الشروط الخاصة باجراء هذه المدفوعات .

فإذا لاقت النصوص سالفة الذكر القبول لدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة يشرفنى أن اقترح أن يشكل هذا الخطاب ورد سيادتكم بالقبول اتفاقا بين حكومتينا لهذا الغرض " .

أتشرف بأن أبلغ سيادتكم أن حكومتى توافق على ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الدانماركية والكتاب المتبادل الملحق به ؛

قرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الدانماركية والكتاب المتبادل الملحق به ، ويعمل به اعتبارا من ٥ يونيه سنة ١٩٦٩ م

تحريرا فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٣ يونيه سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على تصديق السيد رئيس الجمهورية فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٠ على الاتفاق الثقافى المنعقد بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوبا والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافى المنعقد بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوبا والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٠ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٢ م

تحريرا فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٧ مايو سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

اتفاق ثقافى

بين

الجمهورية العربية المتحدة

و

جمهورية كوبا

إن حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية كوبا ، رغبة منهما فى تعزيز العلاقات الثقافية بينهما ، وتنمية التعاون والتبادل فى الحقل